

مرسوم رقم ١٦٤٠

الترخيص بإنشاء اختصاصات خاصة

في معهد فني خاص

باسم «مركز الفارس الفني الدولي»

في ببين (قضاء عكار)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٦٤/٦٢ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠
(تنظيم التعليم المهني الخاص)،بناء على المرسوم رقم ٤٨١٥ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٥
(تنظيم أصول وشروط الترخيص بفتح مدارس مهنية خاصة)،بناء على المراسيم رقم ٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٨
ورقم ٤٠١٥ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ ورقم ١٢٥٣٢ تاريخ
٢٠٢٣/١١/٢ (المتعلقة بالترخيص بإنشاء معهد فني
خاص في ببين (قضاء عكار) باسم «مركز الفارس
الفني الدولي»)،بناء على الاستدعاء المقدم من جمعية الفارس
الخيرية والمسجل لدى المديرية العامة للتعليم المهني
والتقني تحت الرقم ٦/٢٥٩٧ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٦
والمتضمن طلب الترخيص بإنشاء اختصاصات في

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم مكي

معهد فني خاص في ببنين (قضاء عكار) بإسم «مركز الفارس الفني الدولي»،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي، يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: رُخص لجمعية الفارس الخيرية ممثلة بشخص رئيسها اجراء دورات تدريبية في معهد فني خاص بإسم «مركز الفارس الفني الدولي»، القائم على العقار رقم ١٣٩٣ من منطقة ببنين العقارية (قضاء عكار) كما هو مبين في المادة الثانية من هذا المرسوم. **المادة الثانية:** أنشئت في المعهد المذكور اختصاصات لا تؤدي لنيل الشهادات الرسمية التي تمنحها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني وهي التالية:

الاختصاص
التدبير المنزلي
عامل طباعة
السلامة العامة
فني في التصميم الجرافيكي
المرشد البيئي العام
المرشد البيئي للمدارس
الاشغال اليدوية
التدريب على ادارة التنمية البشرية
تدريب على ادارة اعمال المكاتب
الطاقة المتجددة
مساعدة حاضنة أطفال
تقنيات التدريب الشخصي
فن التواصل والخطابة
مبادئ العلاقات العامة
الرسم الفني
فني في تصميم وتنفيذ ازياء المسرح
تحضير المونة البيئية
مساعد صحي